

ص-08-2024-10130173-00000

## من المدير العام للاداءات إلى

07/03/2024

الموضوع: حول طلب إيضاحات جبائية.  
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 03 ماي 2024.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أن شركة  
" الناشطة في مجال الإعلامية تأسست خلال سنة 2023  
بمنطقة تنمية جهوية وتطلبون تبعا لذلك تمكينها من الانتفاع بالامتيازات الجبائية  
بعنوان التنمية الجهوية.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 63 من مجلة الضريبة  
على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تم استثناء أنشطة المهن  
الحررة من الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان التنمية الجهوية وذلك بمقتضى الأمر  
الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017.

وعلى هذا الأساس وباعتبار أن نشاط الشركة يتمثل في تقديم الخدمات  
الإعلامية فإنه لا يمكنها الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان التنمية الجهوية.  
وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للاداءات  
الإضاء: فتيممة (الغربي) حرم (الغربي)